

والخيل ايضا الخيول فيكون الثاني جمع اسم الجمع كالقوم
والاقوام والخيالة اصحاب الخيل وفي النهاية لابن الاثير
ياخيلا الله اركبى يا فرسان خيلا الله اركبى بحذف المضار
قلت لاحاجة بنا لاصطلاح الخيل لان الخيل هي الفرس
كما ذكر الجوهري ويدر عليه قوله اركبى **قوله** اذا كانت
الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان يشارع
من كل فرس دينار او ان شاء قومها واعطى من كل ما يربى
درهم خمسة دراهم عند الاحنيفة وزفر وحماد بن ابي
سليمان واسمه مسلم شيخ الاحنيفة وابراهيم النخعي
حكاه عنه في الروضة وزيد بن ثابت من الصحابة ذكر
شمس الائمة السرخسي كما ذكر في الكتاب وقال ابو سفيان
ومحمد والائمة الثلاثة وغيرهم لا زكاة في الخيل الا اذا كانت
للتجارة واختار الطحاوي وعليه الفتوى استدلالا
عليه السلام ليس على المسلم في فرسه وغلماه صدقة
متفق عليه ورواه الترمذي باسناده عن علي بن
الله عنه يرفعه عفوتم لكم عن صدقة الخيل والرفيق
وفي الامام روى البيهقي من حديث بقر بن الوليد قال
حدثني ابو معاذ سليمان بن ارقم عن الزهري عن سفيان
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عفوتم لكم عن صدقة الجبهة والكسعة
والنخعة قال نقيه الجبهة الخيل والكسعة البغال والتمرة
المربات في البيوت ولنا ما روى ابو يوسف عن ابي
عبد الله عوركا بن الحضرم السعدي عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
في الخيل في كل فرس دينار ذكر في الامام عن الدارقطني
ورواه ابو بكر الرازي

الفتوى على عدم زكاة الخيل

ورواه ابو بكر الرازي وثبت انه عليه السلام قال ولم ينس
حق الله في رقابها وهو الزكاة وانفقوا على سقوط ساير
الحقوق غير الزكاة والله لاحق في المال غير الزكاة وما
وربها من اطراق فحولها واعان وغيرها منسوخ بالزكاة
عند الجمهور وروى في الحديث ان الزكاة نسخت كل
صدقة وروى عن الشعبي وعطاء وطاوس والحسن و
الظاهرية انه محكم وان فيه حقوقا غير الزكاة ولا يجوز
ان يحل على زكاة التجارة فانه قد سئل عن الحبر بعد الخيل
فقال ما انزل علي فيها شئ بسوى هذه الآية الجامعة
الفائدة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره فلو كان المراد بذلك زكاة التجارة لذكر
مثله في الحبر وكذا تلك الحقوق موجودة في الحبر ولم تذكر
مع ان الترمذي ضعفه في مطالع الانوار الفوائد المنفردة
القليلة المثلثة بابها وروى ابو عمر بن عبد الجبار باسان
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن امية
تاخذ من كل اربعين شاة شاة ولا تاخذ من الخيل شيئا
خذ من كل فرس دينار دينار او في الامام فقدر على
الخيل دينار دينار قال ابو عمر الحبر في صدقة الخيل
عن عمر رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري وعن
السياب بن مرثد قال لقد رايت ابا يعقوب الخيل و
يدفع صدقها الى عمر بن الخطاب رواه ابو عمر بن عبد
البر ذكر في الامام وغيره وروى نعيم وعنه ابن شهاب
ان عثمان رضي الله عنه كان يصدق الخيل في الامام
قال ابو عمر روى جويرية عن مالك فيها حديثا صحيحا
وذكر ابو عمر ايضا عن ابن عيينة عن الزهري عن

Copyrighted material